A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/51
14 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حقوق الشعوب الأصلية

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

* تأخَّر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.09-10567 060309 090309

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١ -٤	٣
ثانياً - استعراض التطورات الناشئة من أعمال هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة .	٥ -٢٥	٣
ألف - هيئات المعاهدات	٥ -١٩	٣
باء - الإجراءات الخاصة	٢٠-٢٥	٧
ثالثاً - الأنشطة ذات الصلة التي اضطلع بها مجلس حقوق الإنسان	٢٦-٢٨	٨
رابعاً - الممارسات الجيدة لممثلي الوجود الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢٩-٣٤	٩
خامساً - التوصيات	٣٥-٣٦	١٠

أولاً – مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٠٢/٢، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بأنشطتها وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان، وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة. وقد قُدّم تقرير مؤقت بشأن قضية حقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/9/11) استُعرضت فيه الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية.

٢- وهذه الوثيقة هي التقرير النهائي المكمّل للتقرير المرحلي، وهي تشمل استعراضاً للتطورات ذات الصلة في مجال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك إشارات محددة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وهي التطورات الناشئة عن أعمال هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وأشكال الوجود الميداني للمفوضية في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٨. ويهدف التقرير إلى المساهمة في تنفيذ المادة ٤٢ من الإعلان، التي تدعو الأمم المتحدة وهيئاتها، بما فيها المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والوكالات المتخصصة، بما في ذلك على المستوى القطري، والدول عامةً إلى تعزيز احترام أحكام الإعلان وتطبيقها بالكامل ومتابعة فعالية هذا التطبيق.

٣- ويتضمن الفرع الثاني من التقرير استعراضاً لأعمال هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بتسليط الضوء على القضايا الأكثر تكراراً فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الممارسات الجيدة والتحديات[(١)]. ويتناول الفرع الثالث الأنشطة ذات الصلة التي اضطلع بها المجلس، وبخاصة تقارير المفوضة السامية بشأن مياه الشرب المأمونة وتغير المناخ. وفي الفرع الرابع، يعرض التقرير بعض الممارسات الجيدة لممثلي الوجود الميداني للمفوضية في مجال النهوض بحقوق الشعوب الأصلية على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٤- وتدعو المفوضة السامية المجلسَ، في التوصيات، إلى النظر في طابع التقرير السنوي للمفوضية بشأن حقوق الشعوب الأصلية والنظر في تجميع كل التقارير المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وتقديمها إلى المجلس في نفس الدورة من العام.

ثانياً – استعراض التطورات الناشئة من أعمال هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة

ألف – هيئات المعاهدات

٥- تشمل القضايا التي تؤثر على الشعوب الأصلية والتي تتناولها هيئات المعاهدات بشكل منتظم في استعراض تقارير الدول قضايا الأراضي والفقر، والتعليم والصحة، والمشاركة والتشاور، ومسألة اللجوء إلى القضاء، وبيانات الإحصاء السكاني والتعريف الذاتي للهوية وتسجيل الحالة المدنية.

---

(١) سيقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وآلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية تقريريهما الخاصين إلى مجلس حقوق الإنسان.

٦- وفيما يتعلق بالأراضي، تناولت لجنة القضاء على التمييز العنصري هذه القضية في سياق استعراض عدة تقارير قطرية (انظر CERD/C/CAN/CO/18 وCERD/C/IND/CO/19 وCERD/C/FJI/CO/17 وCERD/C/NIC/CO/14 وCERD/C/ECU/CO/19)، كما برزت قضايا الأراضي في استعراض تقارير الدول الأطراف من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر CCPR/C/PAN/CO/3) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر E/C.12/FIN/CO/5 وE/C.12/PRY/CO/3 وE/C.12/BOL/CO/2). وهذه القضايا المتعلقة بالأراضي التي أثارتها اللجان المذكورة أعلاه تسلط الضوء على الحاجة إلى تعيين حدود أراضي وأقاليم أسلاف الشعوب الأصلية وسندات ملكيتها. وقد دأبت هيئات المعاهدات، في الحالات التي يتعين فيها تسوية مطالبات بالأراضي، على تشجيع إجراء مفاوضات مع المجتمعات الأصلية وضمان حمايتها في الآن ذاته من عمليات الإخلاء القسري وتفادي وضع أي قيود على النهوض التدريجي بحقوق هذه المجتمعات.

٧- وقد أشارت هيئات المعاهدات مرات عديدة إلى الارتباط بين الفقر والأصول التي تنتمي إليها الشعوب الأصلية. ولا تزال مسألة الحصول على خدمات التعليم والصحة تحديداً مثار قلق في معظم البلدان الخاضعة للاستعراض. وقد أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري بارتياح إلى اعتماد نيكاراغوا خطة نظام التعليم في المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي، ولكنها أوصت باتخاذ إجراءات لخفض معدلات الأمية المرتفعة في أوساط الشعوب الأصلية. أما بالنسبة للحق في الصحة، فقد رحبت اللجنة بقانون الصحة العامة الذي يمكّن المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي من تحديد نموذج الرعاية الصحية الخاص بها كمجتمعات أصلية، ولكنها أوصت ببذل جهود لضمان الحق في الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية، مع الاهتمام خاصةً بخفض معدل وفيات الأمهات (CERD/C/NIC/CO/14). كما سرّ اللجنة أن تلاحظ إدخال نظام تعليم ثنائي اللغة في إكوادور يوفر التعليم لأطفال السكان الأصليين بالإسبانية وبلغاتهم الخاصة. وأوصت بتعزيز الترتيبات القانونية الداعمة للهياكل المؤسسية الخاصة بالسكان الأصليين وبتخصيص الموارد اللازمة لهذا الغرض (CERD/C/ECU/CO/19).

٨- وفيما يتعلق بالقضايا ذاتها، أولي اهتمام خاص لنساء وأطفال الشعوب الأصلية من قبل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (انظر CEDAW/CO/COL/CO/6 وCEDAW/NIC/CO/6 وCEDAW/C/BRA/CO/6 وCEDAW/C/PER/CO/6 وCEDAW/C/SUR/CO/3) ولجنة حقوق الطفل (CRC/C/CHL/CO/3، CRC/C/HND/CO/3، CRC/C/SUR/CO/2، CRC/C/KEN/CO/2 وCRC/C/MYS/CO/1 وCRC/C/VEN/CO/2 وCRC/C/TLS/CO/1). وأشير إلى مسألة الاعتراف بالصحة الإنجابية وحقوق نساء الشعوب الأصلية وحمايتها بوصفها تحدياً رئيسياً لصحة هؤلاء النسوة. وفي مجال التعليم، أشير إلى تحسين مستويات محو الأمية في أوساط نساء وفتيات المجتمعات الأصلية باعتباره مجالاً يقتضي عناية خاصة.

٩- كما أشارت كلٌ من لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/ETH/CO/15) ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/BRA/CO/6) ولجنة حقوق الطفل (CRC/C/MYS/CO/1 وCRC/C/VEN/CO/2) إلى الحاجة إلى إدراج بيانات مصنفة في نظام البيانات الوطني تتناول بالتحديد الشعوب الأصلية، بنسائها وأطفالها، من أجل التصدي لأوضاع الفقر التي يواجهها أفراد هذه الشعوب. وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين الوضع الخاص للمهاجرين من الشعوب الأصلية وأوصت باتخاذ تدابير خاصة لحمايتهم (CMW/C/BOL/CO/1).

١٠- وشملت القضايا الأخرى المتعلقة بالشعوب الأصلية والتي تكررت إشارة هيئات المعاهدات إليها مسألتي المشاركة والتشاور. ففي مجال المشاركة، أشارت كلٌ من لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/ECU/CO/19 وCERD/C/NIC/CO/14) ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/CO/COL/CO/6 وCEDAW/C/PER/CO/6 وCEDAW/C/SUR/CO/3 وCEDAW/C/NZL/CO/6) إلى التحدي الكامن في ضمان مشاركة الشعوب الأصلية، وبخاصة نساء هذه الشعوب، في الشؤون السياسية والعامة ومواقع صنع القرار في جميع الميادين وعلى جميع المستويات الإدارية.

١١- أما بالنسبة لمسألة التشاور فقد أوصت هيئات المعاهدات بعقد مشاورات في حالات الاضطلاع بأنشطة أو التخطيط لها في المناطق التي تختص بأهمية روحية أو ثقافية لدى الشعوب الأصلية، ويشمل ذلك السعي للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لهذه الشعوب. كما شددت هيئات المعاهدات على الحاجة إلى التشاور قبل البدء في مشاريع إنمائية واسعة النطاق (كإنشاء محميات طبيعية مثلاً) في أراضي الشعوب الأصلية وقبل منح امتيازات الاستغلال الاقتصادي لأراضٍ متنازع عليها أو قبل أي استغلال للموارد الطبيعية في أراضي الشعوب الأصلية (انظر CERD/C/IND/CO/19 وCERD/C/ETH/CO/15 وCCPR/C/CHL/CO/5 وCCPR/C/PAN/CO/3).

١٢- وقد اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مبادئ توجيهية أولية لوضع آليات وقاية وطنية تنشئها كل دولة طرف أو تعينها في غضون عام واحد من نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو في غضون عام واحد من تصديقها على هذا البروتوكول أو انضمامها إليه (CAT/OP/SWE/1). وتنص المبادئ التوجيهية بالتحديد على أن تتسم عضوية آلية الوقاية الوطنية بالتوازن بين الجنسين وأن تشتمل على تمثيل كافٍ للمجموعات الإثنية والأقليات والشعوب الأصلية.

١٣- ومن القضايا الأخرى التي تتكرر في استعراض تقارير الدول الأطراف مسألة اللجوء إلى القضاء. فبالإضافة إلى التدابير اللازمة لضمان إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء دون تمييز، اعترفت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأهمية احترام نُظم العدالة التقليدية والاعتراف بها وبتوافقها مع نُظم العدالة الوطنية (CERD/C/ECU/CO/19 وCERD/C/CAN/CO/18).

١٤- كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري إلى ما تواجهه الشعوب الأصلية من معوقات لغوية في سياق اللجوء إلى القضاء. وترى هذه اللجان (CCPR/C/CRI/CO/5 وCERD/C/NIC/CO/14 وCEDAW/C/PER/CO/6) أن إعمال حق الشعوب الأصلية في استخدام لغاتها الخاصة في الإجراءات القضائية لا يزال يشكل تحدياً في بلدان عدة.

١٥- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية على تقرير كوستاريكا (CCPR/C/CRI/CO/5)، باستحداث منصب لدى المحكمة العليا يختص بقضايا الشعوب الأصلية وبإنشاء فريق مترجمين مختص بمختلف لغات الشعوب الأصلية المنطوقة في البلد باعتبارهما ممارسة جيدة في مجال تيسير اللجوء إلى القضاء. كما رحبت اللجنة بنشر مذكرة توعز إلى القضاة بالتشاور مع الشعوب الأصلية.

١٦- وتناولت كلٌ من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/SLV/CO/2) ولجنة القضاء على التمييز العنصري مسألتي بيانات الإحصاء السكاني والتعريف الذاتي للهوية. وأشارت اللجنتان إلى ضرورة إجراء إحصاء سكاني وطني للشعوب الأصلية وتطبيق مبدأ التعريف الذاتي للهوية في منهجية الإحصاء السكاني. كما رأت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن بإمكان الدول الأطراف، عند النظر في مسألة الشعوب الأصلية على الصعيد الوطني، أن تحدد مفهوم الشعوب الأصلية وتمعن فيه النظر انطلاقاً من مفهومه في القانون الدولي آخذةً في الاعتبار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (CERD/C/ECU/CO/19 وCERD/C/NIC/CO/14 وCERD/C/FJI/CO/17 وCERD/C/USA/CO/6). كما لاحظت اللجنة دور الإعلان كمرجع معياري مشيرةً إلى إمكانية الاسترشاد به في تفسير التزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في جوانبها المتعلقة بالشعوب الأصلية (انظر CERD/C/USA/CO/6).

١٧- كما تشمل المسائل التي تشير إليها بانتظام لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسألة تسجيل الحالة المدنية. وقد شددت اللجان الثلاث في ملاحظاتها الختامية (CRC/C/HND/CO/3 وCEDAW/C/PER/CO/6 وCCPR/C/PAN/CO/3) على ضرورة إعطاء الأولوية للتسجيل الفوري لجميع المواليد، من أطفال المجتمعات الأصلية خاصة. وبخصوص القضية ذاتها، رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية على تقرير باراغواي (E/C.12/PRY/CO/3)، بالتقدم المحرز في توسيع نطاق تسجيل الحالة المدنية ليشمل المجتمعات الأصلية. وأشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى الوضع الخاص للنساء اللاتي لا يستطعن ممارسة حقوقهن بسبب عدم حيازتهن أي شهادة ميلاد.

١٨- وفي عام ٢٠٠٣، عقدت لجنة حقوق الطفل يوم مناقشة عامة بشأن حقوق أطفال المجتمعات الأصلية، بإشارة محددة إلى المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل[٢]، حيث سُلط الضوء على العديد من التحديات التي تواجه سلامة ورفاه أطفال المجتمعات الأصلية. وأثناء الفترة المستعرضة واصلت لجنة حقوق الطفل العمل على صياغة تعليق عام بشأن حقوق أطفال الشعوب الأصلية وتشاورت في هذا الإطار مع المجتمع المدني والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). ويُنتظر اعتماد هذا التعليق العام في عام ٢٠٠٩.

١٩- وأخيراً، شجعت هيئات معاهدات عديدةٌ الدولَ الأطراف على نشر تقاريرها الموجهة لهيئات المعاهدات وما يتصل بها من توصيات بلغات الشعوب الأصلية (CCPR/C/CRI/CO/5 وCCPR/C/BWA/CO/1 وCCPR/C/PAN/CO/3 وCRC/C/CHL/CO/3 وCAT/C/MEX/CO/4).

---

(٢) تنصّ المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل على أنه في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو في الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

باء – الإجراءات الخاصة

٢٠- تناول المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة القطرية والمواضيعية قضايا الأراضي التقليدية والمشاركة والتشاور والفقر المتعلقة بالشعوب الأصلية، خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٢١- فقد تناول ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً قضية الأراضي التقليدية (A/HCR/4/38/Add.3)، فحدد عدة تحديات يواجهها المشردون داخلياً من أفراد الشعوب الأصلية، ومنها ضمان استعادة أراضيهم، بما في ذلك تسجيل الأراضي باسمهم، ومنع استخدام محميات الشعوب الأصلية لأغراض عسكرية أو غيرها. وبخصوص القضية نفسها، رحّب المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء باعتراف بوليفيا بالأشكال التقليدية لحيازة الأراضي والبرامج الخاصة بإعادة أراضي المجتمعات الأصلية (A/HRC/4/30/Add.2). وفي هذا السياق، أوصى المقرر الخاص بتحسين حماية أراضي المجتمعات الأصلية في إطار برنامج الإصلاح الزراعي وتنظيم إصدار صكوك الملكية الجماعية للأراضي (A/HRC/7/5/Add.2).

٢٢- وتبرز قضايا الأراضي كذلك في سياق تنفيذ ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا. فقد أوصى الممثل الخاص، في تقريره لعام ٢٠٠٧ (A/HRC/4/36)، بحظر بيع الأراضي ومنح الامتيازات العقارية الاقتصادية وغيرها من الامتيازات في المناطق التي تقطنها المجتمعات الأصلية ريثما تُسجل مطالبات الشعوب الأصلية المتعلقة بالأراضي وتُنجز عملية إصدار صكوك الملكية الجماعية، وبوضع آليات لحماية أراضي الشعوب الأصلية في انتظار تسجيل صكوك الملكية الجماعية للأراضي، وبإتمام عملية تسجيل صكوك الملكية الجماعية لأراضي الشعوب الأصلية. كما أوصى الممثل الخاص، في تقريره لعام ٢٠٠٨ (A/HRC/7/42)، بأن تحمي الحكومة حقوق السكان الأصليين وغيرهم من الأشخاص غير الملمّين بالقانون أو إجراءاته أو قواعد إجراء المعاملات الاقتصادية أو اقتصاد السوق، لأسباب ترتبط بالأمية أو الأعراف أو غير ذلك من الأسباب.

٢٣- وجرى تناول قضيتي المشاركة والتشاور من منظور المشردين داخلياً من أفراد الشعوب الأصلية وكذلك من منظور صلتهما بالسكن. فقد أوصى ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بإجراء مشاورات وإنشاء آليات قائمة على المشاركة للعثور على حلول وتوفير المساعدة للسكان الأصليين في حالات التشرد الداخلي. ومن جهته أوصى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، في تقريره (A/HRC/7/7/Add.2)، بإنشاء آلية تشاور مسبق بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. وأخيراً، قال المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب إن مشاركة السكان الأصليين، بوسائل تشمل إنشاء هيئات تمثيلية وطنية، هو أمرٌ ضروري في سياق القرارات التي تمسّ مصالحهم (A/HRC/4/18/Add.2).

٢٤- وتطرق بعض المكلفين بولايات كذلك إلى قضية الفقر والشعوب الأصلية، فأوصوا باعتماد سياسات وبرامج لصالح الشعوب الأصلية التي تكابد الفقر. وأوصى الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً في تقريره (A/HRC/4/38/Add.3) باعتماد نهج متمايز لمساعدة الأشخاص والمجتمعات ذات الاحتياجات الخاصة، ومنها الشعوب الأصلية. كما أوصى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر

الحق في مستوى معيشي مناسب باعتماد استراتيجية إسكان لصالح المجتمعات الأصلية، تتضمن تمويلاً خاصاً موجهاً للفئات الضعيفة كالشعوب الأصلية (A/HRC/4/18/Add.2 وA/HRC/7/16/Add.4).

٢٥- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم في تقريره بشأن حق المعوقين في التعليم (A/HRC/4/29) إلى الأشكال المتعددة للتمييز التي يعانيها المعوقون المنحدرون من هويات أو فئات اجتماعية معينة، بما فيها الشعوب الأصلية. كما أشار المقرر الخاص في تقريره بشأن الحق في التعليم في ظل حالات الطوارئ (A/HRC/8/10) إلى تفاقم ممارسات عدم المساواة والتمييز في أوقات الطوارئ إزاء الفئات المهشمة، كالنساء والفتيات والمعوقين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأقليات الإثنية ومجتمعات الشعوب الأصلية ومجتمعات المهاجرين.

ثالثاً – الأنشطة ذات الصلة التي اضطلع بها مجلس حقوق الإنسان

٢٦- طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٠٤/٢، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجري دراسة مفصلة بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، آخذة في الاعتبار آراء الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة. وتضمن تقرير المفوضة السامية المقدم إلى المجلس في دورته السادسة (A/HRC/6/3) إشارة إلى الشعوب الأصلية. ففي السياق العام لمبدأي المساواة وعدم التمييز أشارت المفوضة السامية إلى أن ضمان الحصول على مياه الشرب المأمونة، في حالة الشعوب الأصلية، قد يقتضي اتخاذ إجراءات لتأمين ترتيباتهم التقليدية الخاصة للحصول على المياه وحماية مواردهم المائية الطبيعية، على النحو الذي تنصّ عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (A/HRC/6/3، الفقرة ٢٤).

٢٧- كما طلب المجلس إلى المفوضية، في قراره ٢٣/٧، الاضطلاع بدراسة تحليلية مفصلة بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، بالاستناد إلى مساهمات الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة. وتستعرض المفوضية، في الفصل الثاني من تقريرها بهذا الشأن (A/HRC/10/61)، انعكاسات شتى لتغير المناخ على حقوق الإنسان، بما فيها حقوق فئات معينة كالشعوب الأصلية. وفي هذا السياق يسلط التقرير الضوء على انعكاسات تغير المناخ بالنسبة للشعوب الأصلية، كانعكاساته على قضايا إعادة التوطين وضغطه على مصادر العيش التقليدية والهوية الثقافية لهذه الشعوب. وإضافة إلى ذلك، فإن الإطار المعياري المتعلق بالتهديدات الناجمة عن تغير المناخ يتضمن العديد من الحقوق والمبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٣].

٢٨- وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عقد المجلس دورة للاحتفال بالذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ودُعي ممثل للشعوب الأصلية أثناء الدورة لإطلاع المشاركين على أفكاره وآرائه بشأن ذكرى الإعلان وأهميته بالنسبة للشعوب الأصلية.

---

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١.

رابعاً – الممارسات الجيدة لممثلي الوجود الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٩- اضطلع ممثلو الوجود الميداني للمفوضية، خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، بأنشطة تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في بلدان عديدة، بالتعاون مع الحكومات والشعوب الأصلية. وكان ترويج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية عنصراً مركزياً في هذه الأنشطة. وفيما يلي وصف بعض الممارسات الجيدة التي لوحظت في بلدان تقع في مناطق مختلفة.

٣٠- ففي كولومبيا وضع المكتب القطري، بالتعاون مع وزارتي العدل والداخلية وبالتشاور مع الشعوب الأصلية، دليلاً عن الإجراءات الخاصة بضمان الحق في التشاور المسبق قبل الاضطلاع بأي أنشطة استكشاف أو استغلال للموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية في أراضي الشعوب الأصلية. وقد وُضع الدليل في سياق قضية شعوب أووا الأصلية وستستخدمه الحكومة في عمليات التشاور كما ستستخدمه الشعوب الأصلية في المطالبة بحقوقها. وتتمثل إحدى الممارسات الأخرى الجيدة في المشاورة التي أجراها المكتب القطري في بوليفيا مع الشعوب الأصلية قبل الزيارة القطرية التي قام بها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين.

٣١- وقدم مستشار حقوق الإنسان في إكوادور مشورة خبير إلى وزارة العدل بشأن مشروع قانون يتعلق بنظام عدالة للشعوب الأصلية، كما وضع وحدات تدريبية بشأن حقوق الشعوب الأصلية، موجهة لجهاز القضاء وجهات أخرى. وفي المجال نفسه، أصدر المكتب القطري في نيبال سلسلة رسوم متحركة لتوعية المجتمعات الأصلية بحقها في اللجوء إلى القضاء. وفي غواتيمالا، نشر المكتب القطري دراسة عن إمكانية لجوء، الشعوب الأصلية إلى القضاء من منظور القوانين العرفية والنظام القضائي الرسمي. وتهدف هذه الدراسة، التي أُعدّت لسلطات الشعوب الأصلية ولنظام القضاء، إلى تسليط الضوء على التدابير التي يتيحها هذان النظامان القضائيان لتلبية مطالب الشعوب الأصلية المتعلقة باللجوء إلى القضاء.

٣٢- ونفذ المكتب القطري في نيبال مشروعاً مدته ثلاثة أشهر لاستعراض حالة الشعوب الأصلية بغية تطوير أنشطته الرامية إلى تعزيز وحماية حقوقها. كما اضطلع مستشار حقوق الإنسان في ليبيريا بنشاط مماثل حيث أعد تقريراً خاصاً يتناول النهوض بحقوق الشعوب الأصلية والأقليات في ليبيريا، ووصف فيه إنشاء فرقة عاملة بالتعاون مع الحكومة وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بهدف معالجة حالة الشعوب الأصلية التي تعيش وتعمل في مزارع المطاط.

٣٣- وفي الكاميرون، عُيّن خبير مساعد في مركز حقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا ليكون منسقاً للقضايا المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والأقليات. وقد أدّى ذلك إلى وضع برنامج خاص للشعوب الأصلية يركز على أنشطة التوعية وبناء القدرات، كتنظيم يوم مفتوح بشأن حقوق الشعوب الأصلية كُرّس لوسائل الإعلام، ودعم إنشاء شبكة إعلامية إقليمية للشعوب الأصلية، والاحتفال لأول مرة باليوم الدولي للشعوب الأصلية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وحكومة الكاميرون.

٣٤- وقد اضطلع عدة ممثلين للوجود الميداني للمفوضية بنشر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وعمل المكتب القطري في نيبال ومستشار حقوق الإنسان في إكوادور على نشر الإعلان بلغات الشعوب الأصلية. كما نظّم المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية وبرنامج الأغذية العالمي، حلقة دراسية إقليمية لممثلي الشعوب الأصلية والممثلين الحكوميين بشأن مضمون الإعلان وتنفيذه. وفي أفريقيا، عمد مركز حقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا إلى دمج الإعلان في أنشطته الخاصة ببناء القدرات.

خامساً – التوصيات

٣٥- توصي المفوضة السامية بأن تقدم سنوياً تقريراً مجمعاً واحداً بشأن حقوق الشعوب الأصلية، يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة الناشئة عن أنشطة هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية ميدانياً وفي المقر والتي تساهم في إعمال الحقوق التي يكرسها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وفقاً للمادة ٤٢ من الإعلان. وبهذا المعنى، ستكون التقارير السنوية للمفوضية بشأن حقوق الشعوب الأصلية مكملة للتقارير التي يقدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وتقارير آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية.

٣٦- كما توصي المفوضة السامية بتجميع كل التقارير المتعلقة بالشعوب الأصلية، بما فيها تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وتقارير آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وتقارير المفوضة السامية، وتقديمها إلى المجلس في نفس الدورة من العام. ومن شأن هذا الترتيب أن ييسر نظر الوفود الحكومية في القضية، والتعاون بين المقرر الخاص وآلية الخبراء، ومشاركة منظمات الشعوب الأصلية في أعمال المجلس.

- - - - -